ISSN: 2437-0525 / EISSN: 2602-5078

JBAES: مجلد (07)، عدد (02)،2021 ، ص: 443-458

مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية

موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

المخطط البلدي للتنمية و دوره في تحقيق التنمية المحلية – بلدية البليدة نموذجا

Municipal development plan and its role in achieving local development - the municipality of Blida as a model

فايزة صوداقي، Faiza **Soudaki** [*1]، faizab77@gmail.com

ساسية خضراوي، Sassia Khadraoui [2]، saciakhadraoui@yahoo.fr

[1] طالبة دكتوراه،مخبر الإبداع و تغيير المنظمات و المؤسسات، جامعة علي لونيسي البليدة-2- (الجزائر)

[2] أستاذ تعليم عالي، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر،جامعة علي لونيسي البليدة-2 (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2021/03/01 **تاريخ القبول:** 2021/12/26 **تاريخ النشر:** 2021/12/31

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية البليدة خلال الفترة من 2015 إلى 2019، و ذلك من خلال دراسة لأهم المشاريع المسجلة في مختلف القطاعات لا سيما التهيئة العمرانية، الإنارة العمومية،...الخ،

و قد توصلنا للنتائج التالية بالنسبة لبلدية البليدة فقد استفادت من سنة 2015 إلى 2019 من 20 عملية بعنوان المخطط البلدي للتنمية، و الملاحظ أن العمليات المسجلة بعنوان تهيئة المدينة و مختلف شوارعها، تهيئة و تعبيد الطرق ، الانارة العمومية قد استحوذت على أكبر حصة، و تظهر أهمية هذه المشاريع من خلال ما ينعكس ايجابا على الإطار المعيشي و الثقافي للمواطنين و تحسين ظروف المعيشة، و عليه فإن المخطط البلدي للتنمية له دور فعال في تحقيق التنمية المحلية من خلال هذه المشاريع و التي تستقطب مبالغ هامة يمكن من خلالها الاهتمام بتلبية و تجسيد حاجيات المجتمع المحلي بشكل سريع.

الكلمات المفتاحية

المالية المحلية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية، المخطط البلدي للتنمية، رخصة البرنامج، اعتماد الدفع.

تصنيف JEL: H83 , H76 , H71

Abstract

This study aims to highlight the importance of the role of the communal development plan in the achievement of local development at the communal level of Blida during the period 2015-2019, through a study of the most important projects recorded in different sectors, in particular town planning, public lighting, etc...,

We have achieved the following results for the municipality of Blida, since it benefited from the year 2015 to 2019 of 20 programs within the framework of the municipal development plan, and it should be noted that the address of the preparation of the city and its various streets, the preparation and paving of the roads, public lighting has taken the largest share, and development projects appear in residential areas of residential areas, which attract large sums to neighboring areas and quickly realize the needs of the local community.

Keywords

Local finance, local communities, local development, local development plan, program authorization, payment credit.

JEL Classification Codes : H71 ; H76 ; H83

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسِل: faizab77@gmail.com

I. مقدمة:

تعتبر دراسة مالية الجماعات المحلية من بين أهم المواضيع التي حظيت بكثرة البحوث و الاهتمام بها، خاصة و أن الجزائر تعتمد التنظيم الاداري اللامركزي،

و تمثل المخططات البلدية للتنمية الطريق الفعال لتجسيد أهداف الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال تنفيذ برامج ذات طابع تنموي تهدف بالدرجة الأولى إلى النهوض بالبنى التحتية للجماعات المحلية من خلال رصد اعتمادات مالية في هذه البرامج ترمي إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان،

كما تعتبر هذه البرامج محرك التنمية المحلية، كونها تحتل أهمية كبيرة باعتبارها الأقرب و الأقدر على الاهتمام و تلبية حاجات المواطنين، وذلك بحل مشاكلهم و الاستجابة لمطالبهم،

و من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم برامج المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في بلدية البليدة خلال الفترة 2015- 2019 ؟

تتفرع منها الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار الذي توجه فيه هذه البرامج، و ما هي آليات سيرها ؟
- ما هو توجه البلدية في مجال المخطط البلدي للتنمية ؟

من هنا يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- تؤطر برامج المخطط البلدي للتنمية بمجموعة نصوص قانونية و تنظيمية تحكم و تحدد بدقة الإجراءات الواجب اتباعها عند التكفل بها من طرف البلديات
- تتوجه البلدية عادة من خلال برامج المخطط البلدي للتنمية إلى البرامج الموجهة لتحسين مستوى معيشة المواطن و التي تهدف إلى تحقيق رفاهيته، و كذا البرامج التي لا تستطيع تمويلها من ميزانيتها الخاصة.

و للإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد جميع المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية، التنمية المحلية، المخطط البلدي للتنمية ووصف جميع المراحل التي تمر بها هذه البرامج وصولا إلى تحليل حالة بلدية البليدة التي اعتمدناها كعينة في هذه الدراسة

II. الإطار النظري والدراسات السابقة:

1.مفهوم الجماعات المحلية:

قبل التطرق لمفهوم الجماعات المحلية و فيما تتمثل يجب علينا توضيح بعض المفاهيم التي لها صلة بهاته الأخيرة مثل المالية المحلية و التنمية المحلية ثم نفصل في مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر

أ. تعريف المالية المحلية:

تعتبر المالية المحلية فرعا من فروع المالية العامة التي تتضمن القواعد الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بأشخاص القانون العام و هي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

و يقصد بالمالية المحلية " مجموعة الظواهر و القواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئة العامة ".(الخلايلة، 2009)

كما تعرف المالية المحلية " أنها مجموعة القواعد و الضوابط المتعلقة بالعمليات المالية من نفقات و إيرادات التي تخص الجماعات المحلية من بلديات و مجالس جهوية ".

و من خلال هذه التعريفات يتضح أن مالية الجماعات المحلية هي مجموع التصرفات القانونية و المالية المتعلقة بإيرادات و نفقات الجماعات المحلية (الولاية و البلدية).

حيث أن المالية المحلية تخص مواطني منطقة معينة أو حيزا جغرافيا محددا، و بالتالي يقوم مواطنو تلك المناطق على إنجاح المشاريع التي تقدمها لهم الإدارة المحلية، و التي تعود عليهم بالنفع مما يحفزهم على العمل أكثر لزيادة دخولهم ومن ثم نجدهم يأخذون بأفضل الوسائل لاتساع حاجياتهم ذات الطابع المحلي. (أنس، 1998)

كما تظهر المالية المحلية مدى قدرة الجماعات المحلية على تسيير شؤون المنطقة و رشادتها باعتبار أن الهيئات المحلية تكون على دراية أكثر من السلطات المركزية على إصدار قرارات الانفاق على أسس تتفق و حاجيات السكان المحلية، نظرا لشدة الارتباط بين تكلفة النفقات العامة التي تمثل ما يتكبده المواطن المحلي من أعباء كالضرائب و ما تحققه من منافع يتم توزيعها عليهم، بينما يتضاءل إحساس أفراد المجتمع بما يعود عليهم من منافع نتيجة ما يتحملونه من ضرائب لتمويل الإنفاق العام.

و بالتالي تعتبر المالية المحلية مؤشرا فاعلا يظهر من خلاله عمل الهيئات المحلية و قدرتها على التسيير و هو ما يسمى التسيير العمومي الذي يهدف إلى تحقيق الكفاءة و الفعالية في التسيير المالي المحلي.

ب.تعريف التنمية المحلية:

هناك العديد من التعريفات التي تناولت التنمية المحلية نستعرض بعضها فيما يلي:

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أول من درس فكرة "التنمية المحلية " أو ما يسمى أيضا بـ" تنمية المجتمع" سنة (1950)،

و قد عرفتها سنة 1956 " أنها مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة، من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد". (الهواري، 1993)

كما حاول "روس Ross" أن يفصل أكثر في مسألة التنمية المحلية، حيث يرى أن هذه الأخيرة هي: "العمليات التي يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف بحسب أهميتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة هذه الحاجات والأهداف على الموارد الداخلية والخارجية التي تحصل، ثم القيام بعمل إزاءها وعن هذا الطريق تمتد وتنمو روح التعاون والتضامن في المجتمع. (محمد، 1998)

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية المحلية " بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهودين الشعبي والحكومي، للارتقاء بمستوى الجماعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة، أي أن التنمية هي عملية تغيير شامل في بنية المجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب. (رشيد، 1986)

ومن الواضح أن المفهوم المذكور للتنمية المحلية يركز على عنصريين أساسيين هما:

المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية: أي مشاركة المواطنين أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى ونوعية معيشتهم، بالاعتماد على مبادراتهم وإمكانياتهم الذاتية.

توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية: بأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة، ولقد كرست المواثيق الدولية المعاصرة مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل فرد، ولجميع الشعوب، المساهمة بشكل كامل في تحقيق التنمية، وأن تتمتع بها، وعليه فإن الأفراد والشعوب يتمتعون بحق المشاركة الواعية والهادفة والحرة لتحقيق رفاهيتهم، ورفع مستوى معيشتهم، وذلك من خلال مناقشة وإقرار وتنفيذ كافة خطط وبرامج التنمية المحلية على أساس من المشاركة الشعبية الجزئية والكلية، والتي تساهم إيجابيا في تقدم البلاد. (لعمارة، 2006)

ت. تعريف الجماعات المحلية:

يأخذ نظام الإدارة المحلية أشكالا متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه: " تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية". (الشيخلي، 2001)

ويقصد بالجماعات المحلية مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة، وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجالس التي تشرف على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما تعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالهيئة المحلية على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الهيئة العليا على المستوى الوطني. (عماري، 2006)

كما تعرف الجماعات المحلية، أو ما يصطلح عليه الإدارة المحلية " بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الإستقلالية للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها و إشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية. (ممدوح، 2009)

وفي الجزائر فقد تجسد هذا النظام في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة. (مسعود، 1986)

ت.1. تعريف الولاية:

يعرفها القانون 12-07 المتعلق بالولاية " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. (الرسمية، 2012)

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

و تحدث بموجب القانون.

ت.2. تعريف البلدية:

تعتبر البلدية القاعدة الاقليمية اللامركزية في الدولة باعتبارها الجهاز أو الخلية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا.(عوابدي، 2007)، حيث أنها تلعب دورا هاما في خدمة المواطن في مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية.

و يعرفها **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون "(الرسمية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، 2011)

كما جاء في المادة 02 من نفس القانون " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ". (الرسمية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، 2011)

2. صلاحيات البلدية في مجال التخطيط و التهيئة العمرانية:

يمكن تلخيص أهم صلاحيات البلدية و التي قد حددها المرسوم التنفيذي 81-380 في مجال التخطيط و التهيئة العمرانية كما يلي:

يجب على البلدية و الولاية أن تسهرا على انسجام التنمية و توازنها.

و يتعين عليهما خصوصا أن تسهرا على انسجام جميع العمليات المخططة و تكاملها.

و في هذا الإطار تتأكدان على الخصوص من اشتمال أي مشروع استثمار في قطاع ما على الهياكل القاعدية المرافقة اللازمة للأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تنظمها المقاييس المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 81-380 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية، 1981)

كما تسهر البلدية و الولاية على الاستعمال المعقول و الأمثل للوسائل التي بين أيديها لتجسيد الأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و المخططات البلدية و الولائية.

و يمكنها زيادة على ذلك أن تنشئ جميع الهيئات و المؤسسات التي تقوم بالدراسات و الإنجاز.

3. مفهوم برامج المخطط البلدي للتنمية les plans communaux de développement (PCD)

وهو نوع من أنواع البرامج العمومية للتجهيز، حيث يعتبر أحسن تعبير للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، يخضع لرخصة برامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وترتكز هذه المخططات على المتطلبات ذات الأولوية في التنمية المحلية مهمتها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، (الرسمية، القرار الوزاري المشترك الذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، 2013)، كما تعتبر دعما للقاعدة الإقتصادية ومن بين المجالات التي تشملها هذه البرامج : التزويد بالماء الشروب، إنجاز شبكة التطهير والصرف الصحي، شبكة الطرق البلدية وفك العزلة..الخ، وتعد هذه البرامج من طرف المصالح الولائية التقنية المختصة ، مع أفضلية للبلديات الضعيفة أو المحرومة في المناطق الواجب ترقيتها، و قد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21 معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخطط البلدي للتنمية.

و تنص المادة 107 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه على المجلس الشعبي البلدي أن يعد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا، و يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي،

كما يشترط في المخطط البلدي للتنمية أن يكون متماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.

4. أهداف المخطط البلدي للتنمية:

يمكن تلخيص أهم الأهداف المنتظرة من المخطط البلدي للتنمية في النقاط التالية:

- تدعيم جهود لامركزية التخطيط عن طريق مساهمة البلديات في إعداد و تنفيذ المخطط،
- التقليل من الفوارق و الاختلالات المالية بين البلديات،
- محاولة ايجاد حلول خاصة للمشاكل المالية للبلديات في إطار اللامركزية، حيث تعتبر المخططات البلدية للتنمية وسيلة لإعادة توزيع المداخيل البترولية، بدلا من أن تكون وسيلة للتنمية، و هنا طغى الدافع السياسي على الدافع الاقتصادي. (Benaissa, 1981)
- تحسين مستوى معيشة المواطنين خاصة في المناطق الفقيرة،

5.العمليات المسجلة بعنوان المخطط البلدي للتنمية:

كما سبقت الإشارة فإن تحقيق أهداف المخطط البلدي للتنمية تكون من خلال توزيع رخص البرامج و اعتمادات الدفع وفقا لمدونة نفقات التجهيز و التي عرفت عدة تحيينات كان آخرها في شهر فيفري 2021 حيث تقتصر هذه المدونة على القطاع رقم " 9 " و هو القطاع الأخير في مدونة نفقات التجهيز و الاستثمار العمومي، و يسمى " المخطط البلدي للتنمية "، و الذي يضم 05 قطاعات فردية و 14 فصلا و 53 مادة، و اختصارا نذكر القطاعات الفرعية كما يلي:

القطاع الفرعي 29 : الطاقة (تم استحداثه بموجب المقرر رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021 هذا الأخير كذلك عرف تعديلا آخر في شهر فيفري 2021 بموجب القرار رقم 1419)

// 39: الفلاحة و الري

// 49 : تخزين و توزيع

// 59 : البنية التحتية الاقتصادية و الإدارية

// 69 : التعليم و التكوين

// 79 : البنية التحتية الاجتماعية و الثقافية

6. تسيير برامج المخطط البلدي للتنمية:

باعتبار أن المخطط البلدي للتنمية هو برنامج عمل تقرره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني و يتم إنجازها عبر عدة مراحل تكون منظمة وفقا لمعايير قانونية ابتداءا من تحضير الميزانية العامة للدولة إلى غاية صدور قانون المالية

أ. إعداد مشاريع المخطط البلدي للتنمية:

تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

تساهم كل من البلدية و الولاية في اعداد المخطط البلدي للتنمية، لا سيما بما يأتي، (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 81-380 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية، 1981):

- تحدد احتياجات السكان الرئيسية،
- تحصي الطاقات البشرية و المادية التي يمكن توفرها في المستوى المحلي،
- تميز المشاريع الواجب انجازها، و الأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل،
- تقيم المشاريع و تقدم الاقتراحات الخاصة بموارد تمويلها.

و يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.(الرسمية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، 2011)

يبدي المجلس الشعبي الولائي رأيه المسبب إبان إعداد المخطط الوطني للتنمية في العمليات ذات الطابع الوطني التي يمكن الشروع فيها في تراب الولاية، و يقدم كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية في الولاية نظرا للتوازن و المؤهلات الطبيعية التي تمتاز بها الولاية على وجه الخصوص. (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 81-380 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية، 1981)

غير أن كل اقتراح بتسجيل أي عملية في المخطط الوطني للتنمية من البلدية، يجب أن تسبقه دراسة تتعلق على الخصوص بما يأتي:

- امكانيات انجاز المشروع و صلاحيته،
-تقدير الكلفة تقديرا دقيقا،
-امكانيات التمويل و اجراءاته و كيفياته،
-المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي،
-طبيعة البرامج المرافقة التي تترتب عن الاستثمار و محتواها و كذلك انعكاساتها على البيئة،
- المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الانتاجي،
-آجال الإنجاز و النتائج المرجوة. (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 81-380 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية، 1981)

ب. رخصة البرنامج كوسيلة لتسجيل نفقات برامج المخطط البلدي للتنمية:

تمثل رخصة البرنامج الحد الأقصى للغلاف المالي الذي يسمح للآمر بالصرف باستعماله في تنفيذ برامج المخطط البلدي للتنمية، و الذي لا يمكن تجاوزه إلا في حالة إعادة التقييم (بالزيادة أو بالنقصان)، و قبل تنفيذ هذه الرخص يجب المرور على بعض المراحل أهمها تبليغ هذه الرخص للآمر بالصرف حيث يقوم الوزير المكلف بالمالية (المدير العام للميزانية) و بعد التشاور مع وزير الداخلية بتبليغ الولاة برخصة برنامج شاملة حسب الولاية (الرسمية، المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، 1998)، و عند إعداد هذه الرخصة يجب أن تراعى مجموعة من الشروط أهمها:

- يؤخذ بعين الإعتبار عدد سكان الولاية
- الاعتمادات الميزانياتية الممنوحة سابقا

- عدد البلديات التي تضمها الولاية بصفة عامة، و عدد البلديات الواجب ترقيتها و قد تم تحديد قائمة المناطق الواجب ترقيتها من طرف المجلس الوطني للاستثمار في القرار رقم 01 الدورة 58 المنعقد بتاريخ 2011/12/06، و التي تحتاج مساهمة من الدولة و خاصة مناطق الجنوب و الهضاب العليا.

ت.اعتمادات الدفع في إطار رخص البرامج لدفع نفقات برامج المخطط البلدي للتنمية:

إن ترخيصات البرامج في الحقيقة ليست أموال موضوعة أو متاحة لدى الخزينة العمومية و إنما هي كتابات محاسبية و فقط في حين اعتمادات الدفع هي الأموال التي توضع فعليا لدى الخزينة العمومية و تكون سنوية تتمثل اعتمادات الدفع في التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمجة في إطار رخص البرامج المسجلة و ذلك حسب التقدم في الأشغال.

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 2005 كانت اعتمادات الدفع ترصد سنويا و يتم ارجاع البواقي إلى الخزينة عند نهاية كل سنة مالية غير أنه بعد سنة 2005 أصبح يتم تخصيص حسابات تمول فيها هذه الاعتمادات حيث تبقى الأموال في هاته الحسابات حتى و لو لم يتم انجاز المشروع، أي أن بواقي الاعتمادات التي تسجل في نهاية السنة

7. الأطراف المتدخلة في تنفيذ برامج المخطط البلدي للتنمية:

لا يمكن انجاز و إنهاء مشاريع المخطط البلدي للتنمية إلا إذا تظافرت جهود مجموعة من السلطات و الجماعات التي تعتبر مسؤولة عن متابعة حسن سير و تنفيذ هذه المشاريع و التي يمكن حصرها في:

أ.الوالي:

و يعتبر الوالي مسؤول عن تفريد رخص البرامج الشاملة Les Autorisations de Programme على مختلف بلديات الولاية حسب الأولوية، و حسب حالة البلدية المالية و الاجتماعية، مع تبليغ رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ذلك طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 14801 المؤرخة سنة 1975، و ذلك مع مراعاة ما يلي :

- وضع اعتمادات الدفع حيز التنفيذ مع ضرورة خضوع هذه الاعتمادات إلى الشرطين:

1. سقف تراخيص البرامج و حجم اعتمادات الدفع المسجلة في الفصل المعني .
2. الجدول المالي و الأولويات المتوقعة لإنجاز هذه المشاريع.

- كل عملية مفردة بعنوان المخطط البلدي للتنمية يجب أن تكون موضوع مقرر رخصة لاعتمادات الدفع منفصلة توضح على وجه الخصوص البيانات التالية:

- الرقم التحليلي للعملية
- مبلغ اعتماد الدفع محدد بدقة للسنة الجارية،حسب النموذج المعمول به .

* هذه المقررات الخاصة باعتمادات الدفع يتم اعدادها في ثماني (08) نسخ:

- نسختين يتم الاحتفاظ بهما لدى مصالح الولاية (مديرية الإدارة المحلية و مديرية التخطيط و متابعة الميزانية)
- نسخة إلى رئيس الدائرة المعني
- باقي النسخ توجه على النحو التالي إلى: نسختين لأمين خزينة الولاية، نسخة لأمين خزينة البلدية، نسخة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، نسخة للمراقب المالي للبلدية المعنية .

كما يتم إعداد حالة تلخيصية لمقررات منح اعتمادات الدفع لكل بلدية، كل قطاع و كل فصل و ترسل إلى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) .

- كما يقوم بتوزيع اعتمادات الدفع السنوية Les Crédits de Paiement
- إعادة هيكلة أو إعادة تقييم العمليات التنموية عند الإقتضاء
- غلق العمليات المنتهية
- كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم انجاز المشاريع التنموية، و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 73-136، حيث يعتبر الوالي آمر بالصرف وحيد في مشاريع المخطط البلدي للتنمية (الرسمية، المرسوم التشريعي 92-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، 1992)، و ذلك طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم التشريعي 92-04 .

- تعديل اعتمادات الدفع الممنوحة:

طبقا لنص المادة 11 من المرسوم رقم 73-136 المذكور سابقا، فإنه يجوز للوالي أن يصدر مقررا بسحب الاعتمادات كليا أو جزئيا، و التي تكون مخصصة لعملية قد تؤدي شروط تطبيقها أو انجازها إلى عدم الإنتفاع الكامل أو الجزئي بهذه الاعتمادات في نهاية السنة المالية (الرسمية، المرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية ، 1973)،

و يبلغ هذا المقرر إلى أمين خزينة الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بصدوره .

ب.رئيس الدائرة:

قصد متابعة الاعتمادات المالية المخصصة لكل عملية مسجلة بعنوان المخطط البلدي للتنمية يقوم رئيس الدائرة بمسك بطاقات المشروع الخاصة بكل عملية و فتح سجل خاص بمتابعة الاعتمادات المالية مطابقة لتلك المستخدمة من طرف الولاية (التعليمة، 1975)

ت.أمين خزينة الولاية:

بعد تبليغه بالاعتمادات الممنوحة سنويا لفائدة كل بلدية في الولاية من طرف الوالي يقوم أمين خزينة الولاية بفتح سجل أو بطاقات قصد تسجيل الاعتمادات المالية حسب كل فصل و كل بلدية .

ث.رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بمجرد تبليغه من طرف الوالي بتسجيل الإعتمادات المالية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على توزيع اعتمادات الدفع حسب البرنامج و المادة الفرعية في ميزانية البلدية عن طريق مداولة، و بعد المصادقة على المداولة من طرف الوالي و ذلك وفقا لأحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد بطاقة مشروع لكل عملية بالإعتمادات المالية المخصصة لها و يختلف نموذج هذه البطاقة من ولاية لأخرى.

تتضمن هذه البطاقة جزأين:

* الجزء الأول يتضمن بطاقة المشروع نفسه و يتعلق باستهلاك اعتمادات الدفع، و يكون مطابقا للنموذج الخاص بالولاية.

* الجزء الثاني يشكل بطاقة البرنامج و التي تتيح للبلدية مراقبة تنفيذ البرنامج وفقا للتنظيم المعمول به.

ج. أمين خزينة البلدية:

يحتفظ أمين خزينة البلدية بملف عن المشروع يكون مطابق لما هو عند رئيس المجلس الشعبي البلدي

مع الأخذ بالإعتبار بأنه يجب دفع النفقات الخاصة بالعمليات المسجلة بعنوان المخطط البلدي للتنمية من العمليات الممولة من ميزانية الدولة (نفقات التجهيز للدولة) أي تسدد من الخزينة العمومية، و ذلك حتى لا تضايق و تتداخل مع الخزينة البلدية و تسمح أيضا بالمراقبة و المتابعة ضمن ميزانية التجهيز للدولة .

و في هذا السياق يقوم أمين خزينة البلدية بمسك محاسبة مختلفة عن تلك المعتمدة في تسيير البلدية، و يتم تقييد نفقات المخطط البلدي للتنمية في سطر خاص في حساب 510.007 بعنوان:

« Paiements imputés aus titre des plans communaux de développement »

8.المعايير الواجب مراعاتها في المخطط البلدي للتنمية:

يتم قياس مدى قدرة برامج المخططات البلدية للتنمية في الوصول إلى الأهداف المسطرة و مدى نضج هاته المشاريع من خلال ما يلي (الرسمية، القرار الوزاري المشترك الذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، 2013):

أ. في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير:

- نسبة التوصيل بالمياه الصالحة للشرب،
- القدرة على حشد موارد المياه،
- نسبة التوصيل بشبكة التطهير.

ب. في مجال الطرق و السيارات:

- طول الطرق و المسارات،
- حالة الشبكات.

ت. في مجال التهيئة الحضرية و البيئة:

- العجز في الإنارة العمومية،
- العجز في تهيئة الطرق،
- القدرة و الحالة المادية للحدائق العمومية و المساحات الخضراء.

ث. في مجال التربية و التكوين و الصحة و النظافة:

- عدد و حالة قاعات التعليم الإبتدائي،
- عدد و حالة قاعات العلاج،
- نسبة الإستغلال و القدرات الإستيعابية لقاعات التعليم الإبتدائي،
- نسبة الاستغلال و القدرات الاستيعابية لقاعات العلاج.

ج. في مجال الشباب و الرياضة و الثقافة و الترفيه:

- عدد و قدرة استيعاب فضاءات اللعب،
- عدد مخيمات الشباب،
- عدد مساحات الرياضة الجوارية.

ح.في مجال المباني البلدية و الاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها:

- حالة المباني البلدية (الملحقات الادارية)،
- القدرة الاستيعابية لمباني البلدية.

خ. في مجال البريد و المواصلات و الأسواق الجوارية:

- عدد و حالة مكاتب البريد،
- الكثافة البريدية،
- عدد الأسواق الجوارية.

جدول رقم (01): العمليات المسجلة بعنوان المخطط البلدي للتنمية لبلدية البليدة من سنة 2015 إلى غاية 2019
الوحدة (10 ^{3} دج)

السنوات	رقم العملية	عنوان العملية	رخصة البرنامج
2015	NL5.793.1.262.435.15.01	- تهيئة منطقة سيدي موسى.	30 600
	NE5.793.1.262.435.15.03	- أشغال تهيئة مدخل مدينة البليدة عبر الطريق الوطني رقم 69.	60 000
2016	/	/	/
2017	NE5.793.2.262.435.17.01	-أشغال انجاز الإنارة العمومية بمدينة البليدة.	15 691
	NE5.793.1.262.435.17.02	- تهيئة و تعبيد طريق بن عاشور نحو الحماليت.	25 000
2018	NE5.793.1.262.435.18.04	-أشغال التهيئة و التعبيد للطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي 09 بديار البحري طريق مليانة+ المراقبة.	28 200
	NE5.793.1.262.435.18.01	-أشغال تهيئة توسيع شارع محمد بوضياف و طريق الوئام	33 000
	NE5.793.1.262.435.18.02	-أشغال التهيئة لشارع أحمد محموش الشطر الأول.	38 100
	NE5.793.2.262.435.18.01	-تجديد شبكة الإنارة العمومية .	16 510
	NE5.793.1.262.435.18.03	-تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الطريق البلدي 2 و الطريق البلدي 5 حي الرامول باتجاه مخرج المحطة البرية الجديدة.	6 402
	NE5.793.1.262.435.18.05	-تهيئة و تعبيد الطريق الرابط بين برزالي و حي مشتالة مع المراقبة.	12 100
	NE5.793.1.262.435.18.06	-تهيئة و تعبيد مدخل حي حقل الاسكندرية.	2 810
	NE5.793.3.262.435.18.01	-انجاز نافورة ماء على مستوى المدخل الغربي لمدينة البليدة.	15 000
	NE5.793.2.262.435.18.02	-انجاز الإنارة العمومية من الطريق المؤدي لشارع مغربي باتجاه متوسطة زوكال يوسف.	3 628
	NE5.793.1.262.435.18.07	-أشغال تهيئة و تعبيد الطريق الرئيسي سيدي الكبير.	22 500
2019	NE5.793.2.262.435.19.01	-انجاز الإنارة العمومية ابتداءا من حي سيدي موسى نحو حي حوبان، حي ملاك، حي زموري، إلى غاية حي مرمان على مسافة 3885 متر.	25 000
	NE5.391.3.262.435.19.01	-التزويد بالمياه الصالحة للشرب بعض مناطق سيدي الكبير.	7 740
	NE5.793.4.262.435.19.01	-أشغال تهيئة فضاء للترفيه بحي 24 فيفري (لارماف سابقا).	7 533

	NE5.793.1.262.435.19.01 NE5.794.2.262.435.19.01 NE5.797.2.262.435.19.01	-أشغال تكملة تهيئة و تزفيت الطريق الرئيسي أحمد شاعو -أشغال إعادة تأهيل قاعة علاج مرمان البليدة. -اشغال التهيئة و التكسية بالعشب الاصطناعي الملعب الجواري زوراغي البليدة .	7 548 2 543 22 011

المصدر: بلدية البليدة

يوضح هذا الجدول العمليات التي تم تسجيلها بعنوان المخطط البلدي للتنمية لبلدية البليدة من سنة 2015 إلى غاية 2019، حيث أنه و وفقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي 98-227 المذكور سابقا و المنشور 88-02 المتعلق بكيفية ترميز عمليات الاستثمارات، فإنه يتم إعداد مقرر تسجيل وفقا لنموذج محدد يتضمن:

- **اسم البلدية، الرقم التعريفي الخاص بالبلدية، رخصة البرنامج بالدينار الجزائري،**

- جدول رقم 01: يتضمن عنوان العملية مع تحديد موقع الأشغال،رخصة البرنامج لكل عملية في حالة وجود عدة عمليات في نفس المقرر، العدد، الرقم التحليلي التسلسلي و الذي يتكون من حرفين و 15 رقم ، و يمكن أن نأخذ مثال البرنامج المذكور في الجدول أعلاه **NE5.793.1.262.435.15.03**، و الذي يمكن تعريفه كما يلي:

-الحرف الأول: **N** عادي أو **S** خاص، الحرف الثاني الفترة المعنية،

- الرقم **5** يحدد نوع التمويل 5 نهائي ،
- الرقم **793** يمثل الفصل،
- الرقم **1** المادة ،
- الرقم **262.435** هو رمز المسير (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البليدة)،
- الرقم **15** هو سنة تبليغ رخصة البرنامج،
- الرقم **03** هو رقم ترتيب العملية في الفصل و المادة.

- جدول رقم 02: يتضمن نوع التمويل، الجدول الزمني للإنجاز (تاريخ التسجيل، الإنطلاق، الاستكمال)، الرقم التحليلي، الرقم الثابت .

و يعرض مقرر التسجيل للإمضاء من طرف الوالي باعتباره آمر بالصرف وحيد في المخطط البلدي للتنمية.

و نلاحظ من خلال الجدول أن عدد العمليات المسجلة بعنوان المخطط البلدي للتنمية لفائدة بلدية البليدة شهد ارتفاعا ملحوظا من سنة 2015 إلى غاية 2019 حيث كانت تسجل في حدود عمليتين من سنة 2015 إلى 2017 ، و ذلك راجع لانخفاض الايرادات العامة للدولة و التركيز على منح المشاريع للبلديات الأكثر حرمانا و التي تعاني من ضعف كبير في مداخيلها الذاتية و نقص حاد في التنمية المحلية، و قد اقتصرت العمليات المسجلة لفائدة بلدية البليدة فقط على التهيئة الحضرية لبعض المناطق من الولاية، في حين وصل عدد العمليات المسجلة إلى 10 عمليات سنة 2018 و 06 عمليات سنة 2019، و اختلف موضوع هذه العمليات بين تهيئة و تعبيد الطرقات، تجديد شبكة الإنارة، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمواطنين من خلال تسجيل برامج مثل تهيئة فضاءات للترفيه و الملاعب الرياضية، تأهيل قاعات العلاج، و كذلك الاهتمام بالجانب الجمالي للمدينة مثل انجاز نافورة للمياه

بمدخل المدينة، و ذلك راجع لتحسن الإيرادات العامة و الاهتمام أكثر بتحسين مختلف الجوانب الإجتماعية و الثقافية للمواطنين، و الإهتمام بحاجياتهم.

جدول رقم (02): تنفيذ المخطط البلدي للتنمية لبلدية البليدة

الوحدة (10 ^{3} دج)

السنوات	رقم العملية	رخصة البرنامج	تاريخ الانطلاق في الأشغال	الاستهلاك المالي	باقي الغلاف المالي	نسبة الإنجاز ٪
2015	NL5.793.1.262.435.15.01	30 600	2015	29 242,93	1 357,07	**95,56**
	NE5.793.1.262.435.15.03	60 000	2017	42 568,08	17 431,92	**70,95**
2016	/	/	/	/	/	**/**
2017	NE5.793.2.262.435.17.01	15 691	2017	13 448,52	2 242.48	**85,70**
	NE5.793.1.262.435.17.02	25 000	2018	00	25 000	**00**
2018	NE5.793.1.262.435.18.04	28 200	2018	00	28 200	**00**
	NE5.793.1.262.435.18.01	33 000	2018	00	33 000	**00**
	NE5.793.1.262.435.18.02	38 100	2018	00	38 100	**00**
	NE5.793.2.262.435.18.01	16 510	2019	16 510	00	**100**
	NE5.793.1.262.435.18.03	6 402	2018	6 025	377	**94,11**
	NE5.793.1.262.435.18.05	12 100	2018	11 917	183	**98,48**
	NE5.793.1.262.435.18.06	2 810	2018	2 810	00	**100**
	NE5.793.3.262.435.18.01	15 000	2018	15 000	00	**100**
	NE5.793.2.262.435.18.02	3 628	2018	3 628	00	**100**
	NE5.793.1.262.435.18.07	22 500	2018	00	22 500	**00**
2019	NE5.793.2.262.435.19.01	25 000	2019	24 706	294	**98,82**
	NE5.391.3.262.435.19.01	7 740	2019	7 740	00	**100**
	NE5.793.4.262.435.19.01	7 533	2019	7 533	00	**100**
	NE5.793.1.262.435.19.01	7 548	2019	7 748	00	**100**
	NE5.794.2.262.435.19.01	2 543	2020	2 543	00	**100**
	NE5.797.2.262.435.19.01	22 011	2019	21 406	605	**97,25**

المصدر: بلدية البليدة

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن العمليات المسجلة بعنوان سنة 2015، 2017 شهدت تأخرا نوعا ما في إنطلاق الأشغال رغم قلتها، و تتراوح نسبة التنفيذ فيها من 70 إلى 95٪، في حين نجد أن العمليات المسجلة بعنوان سنتي

2018 و 2019 عرفت سرعة في الإنطلاق في الأشغال، حيث نجد أن أغلب العمليات الخاصة بسنة 2018 تم الشروع فيها في نفس سنة التسجيل و كذلك بالنسبة لسنة 2019، و تراوحت نسب التنفيذ بين 94 إلى 100٪،و ذلك راجع إلى وقوف السلطات المحلية على متابعة سير و تنفيذ برامج التجهيز الخاصة بالبلديات نظرا لاعتبار هذه الأخيرة حلقة الوصل بين المواطن و السلطات المركزية و كذلك التركيز على تحقيق معدلات عالية للتنمية المحلية.

تجدر الإشارة إلى أن العمليات المسجلة بعنوان سنة 2018 و التي يظهر فيها الإستهلاك المالي مساويا للصفر(00) و نسبة الإنجاز كذلك صفر (00) أنه تم الإلتزام بها على مستوى البلدية في شكل صفقات و عقود غير أنه طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها و الحالة الإستثنائية التي عرفتها البلاد فإنها عرفت تأخرا نوعا ما في الإنطلاق .

III.الخلاصة:

من خلال ما سبق يظهر لنا أن العمليات المسجلة بعنوان المخطط البلدي للتنمية تعتبر كنفقات ضرورية بالنسبة للجماعات المحلية باعتبارها تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة للأفراد وخلق فرص اقتصادية جديدة و مكافحة الفقر على المدى القريب، كما أنها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية على المدى البعيد و تنمي ملكية الجماعات المحلية من خلال زيادة أملاك الجماعات المحلية عن طريق الاستثمارات و المرافق المنجزة و التي تهدف إلى تدعيم القدرات الاقتصادية المحلية و تحقيق التنمية الشاملة لهذه الجماعات .

IV.الهوامش والإحالات:

1) Benaissa Said .(1981) .*L'aide de L'Etat aux collectivités locales* .OPU.
2) أحمد رشيد. (1986). *التنمية المحلية*. ببيروت: دار النهضة العربية.
3) التعليمة 14801. (1975). *التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية*. الجزائر.
4) التعليمة. (1975). *التعليمة الوزارية المشتركة رقم 14801 المتعلقة بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية*. الجزائر.
5) التعليمة الوزارية. (1975). *التعليمة المشتركة 14801 المتعلقة بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية* . . الجزائر.
6) التعليمة الوزارية المشتركة 14801. (1975). *التعليمة المتعلقة بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية* . . الجزائر.
7) الجريدة الرسمية. (1973). *المرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية* . الجزائر.
8) الجريدة الرسمية. (1981). *المرسوم التنفيذي رقم 81-380 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية*. الجزائر.

9) الجريدة الرسمية. (1992). *المرسوم التشريعي 92-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992*. الجزائر.
10)الجريدة الرسمية. (1998). *المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز*. الجزائر.
11)الجريدة الرسمية. (2011). *القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية*. الجزائر.
12)الجريدة الرسمية. (21 فبراير، 2012). *قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المادة 01 منه*. الجزائر.
13)الجريدة الرسمية. (2013). *القرار الوزاري المشترك الذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية*. الجزائر.
14)جعفر قاسم أنس. (1998). - *أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية* (الإصدار ط2). بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
15)جمال لعمارة. (نوفمبر، 2006). الملتقى الدولي حول الزكاة وتمويل التنمية المحلية. (صفحة 4). بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر.
16)جمعي عماري. (2006). مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية . *الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية* (صفحة 2). باتنة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر.
17)خالد ممدوح. (2009). *البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية .
18)عمار عوابدي. (2007). *القانون الإداري- النظام الإداري* (الإصدار 4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19)سميرة كامل محمد. (1998). *التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
20)شيهوب مسعود. (1986). *أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
21)عادل مختار الهواري. (1993). *التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
22)عبد الرزاق الشيخلي. (2001). *الغدارة المحلية*. عمان: دار ميسرة.
23) محمد علي الخلايلة. (2009). *محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا، فرنسا ومصر*. عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.